

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨

بالمواافقه على التعديل الثامن لاتفاقية المساعدة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

بشأن إدارة المرافق المصرية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قىسىر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على التعديل الثامن لاتفاقية المساعدة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية - الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بشأن إدارة المرافق المصرية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٩

( الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠٨ م )

**حسني مبارك**

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية  
للتنمية الدولية رقم ( ٢٦٣ - ٤٧ )

**التعديل الثامن**

**لاتفاقية المساعدة**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**  
**وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية**

**بشأن**

**إدارة المرافق المصرية**

التعديل الثامن المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٣ لاتفاقية منحة مجموعة التتابع (المعرفة حالياً "اتفاقية المساعدة") الموقعة في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ بين جمهورية مصر العربية (المشروع) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لإدارة المرافق المصرية .

بند ١ - تعديل اتفاقية المساعدة ، السارق تعديلاها ، تعديلاً آخر على النحو التالي :

(أ) يعدل مسمى الاتفاقية بحذف عبارة "اتفاقية منحة مجموعة التتابع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية" لإدارة المرافق المصرية وجعل محلها عبارة : "اتفاقية المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لإدارة المرافق المصرية" .

(ب) تجذف المادة ١ بالكامل وتستبدل بما يلى :

مادة ١ - الظرف ، الغرض من اتفاقية المساعدة ("الاتفاقية") هو تحديد مقاييس الطرفين المذكورين أعلاه ("الطرفان") بما يتفق مع الهدف الموضح أدناه .

(ج) تجذف المادة (٢) بالكامل وتستبدل بما يلى :

مادة ٢ - الهدف ، مجالات وعناصر البرنامج :

بند ٢ - ١ ، الهدف ، مجالات البرنامج : من أجل مزيد من الدعم بهدف المساعدة الخارجية المتمثل في الاستثمار في الموارد البشرية ، يوافق الطرفان على العمل سوياً بالتركيز على الأنشطة الخاصة بـ مجال الصحة .

بند ٢ - ٢ ، عناصر البرنامج : يوافق الطرفان على العمل سوياً لتحقيق الهدف المذكور لضمان وصول أكبر قدر من خدمات المياه الشرب والمصرف الصحي بشكل مستدام اقتصادياً يمكن الاعتماد عليه ، ل تحقيق مستوى أفضل من الصحة والأمن والرفاه . (عنصر البرنامج ٣ - ١ - ٨ : "الإسداد بالمياه والمصرف الصحي" ) .

في حدود تعريف الهدف الوارد في البند ٢ - ١ ، يجوز تغيير البند ٢ - ٢ بواسطة اتفاق كتابي بين الممثلين المعتمدين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة التعاون الدولي بدون إجراء تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

بند ٣ - ٢ : الملحق (١) ، الوصف التفصيلي : يفصل الملحق (١) الهدف المذكور بعاليه ويوضح عناصر البرنامج والمؤشرات التي ستستخدم لقياس التقدم والإنجازات في كل مجال من مجالات البرنامج . في حدود تعريف الهدف المذكور أعلاه في البند ٢ - ١ ، يجوز تغيير الملحق (١) بموجب اتفاق مكتوب من قبل الممثلين المفوضين للطرفين دون تعديل رسمي لاتفاقية المساعدة .

( د ) تعديل المادة (٣) بند ٣ - ١ (أ) وبند ٣ - ١ (ب) والمادة (٤) باستبدال كلمة "النتائج" وبحل محلها كلمة "الهدف" .

(هـ) تعديل المادة (٣) بند ٣ - ١ بحذف عبارة "ثلاثمائة وخمسة وأربعون مليون دولار أمريكي (.....٣٤٥ دولار أمريكي)" وبحل محلها عبارة "أربعمائة وتسعية عشر مليونا وخمسمائة وستة عشر ألفا ومائتان وتسعة وخمسون دولاراً أمريكيًا (٤٩٥١٦٢٥٩ دولاراً أمريكيًا)" .

( و ) تعديل المادة (٣) بند ٣ - ٢ (ب) بحذف عبارة "ثلاثمائة مليون ومائة ستون ألف جنيه مصرى ٣٠٠١٦٠٠ جنية مصرى)" وبحل محلها عبارة "ثلاثمائة وأربعة ملايين ومائتان وستة آلاف جنيه مصرى (٣٤٢٦٠٠ جنية مصرى)" .

( ز ) تعديل المادة ٤ (أ) "تاريخ الاكتمال" بحذف عبارة "٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩" وبحل محلها عبارة "٣٠ سبتمبر ٢٠١٣" .

(ح) تحذف المادة (٥) بند ٥ - ٢ بالكامل وتستبدل بما يلى :

**المقدمة ٥ - المسوحات للمؤسسات الإنسانية :**

قبل أي مسوحات للمؤسسات الإنسانية أو قبل إصدار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمستندات التي يتم بمقتضاها السحب فإن المنوح فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة سيرود الوكالة بالشكل والمضمون الذي تقبله بدليل على :

(أ) أن يتم تنفيذ الإشارات وفقاً لكل التوصيات البيئية التي تواافق عليها الوكالة .

(ب) استعاضة تكاليف أي تسهيلات سيتم إنشاؤها بواسطة المنوح .

(ج) بالنسبة لأية خدمات إنسانية بعينها ، فإنها يتعمد على أي هيئة تقوم بتنفيذ هذه الخدمات نيابة عن المنوح أن تقوم بتوقيع مذكرة تفاصيم مع الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون وهذه المذكرة تتوضع الإصلاحات والمعايير والمتطلبات الأخرى خلال الفترات المتعلقة بها والتي يجب تحقيقتها عن طريق هذه الهيئة المنفذة قبل السحب من الأرصدة لصالح تلك الهيئة .

(د) بالنسبة لأية خدمات إنسانية بعينها ، فإن الهيئة المعنية بتنفيذ هذه الخدمات تكون قد حفظت الإصلاحات المقبولة والمعايير أو المتطلبات الأخرى والتي يتم توضيحيها في مذكرات التفاصيم المنفذة في أي منها .

(ط) تعديل المادة (٦) بند ٣ - ١ بحذف عبارة "الهيئات أو محافظات الإسكندرية والمنيا ، بنى سويف أو الفيوم" ليحل محلها كلمة "المنوح" .

(ئ) تجذب المادة (٦) بند ٦ - ٢ بالكامل ليحل محلها ما يلى :

**بند ٦ - ٢ : المستندات الازمة للاستيراد المغنى من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتطلبات الشخصية :**

يوازن المنوح أو الهيئة المنفذة لأى نشاط يندفع تحت هذه المسوحة بالنيابة عن المنوح كما هو منصوص عليه صراحة في خطاب تنفيذي ، على تقديم خطابات ضمان لمصلحة الجمارك المصرية أو أى مستندات أخرى مطلوبة للاستيراد المغنى من الرسوم الجمركية لأى سلع (تشمل المركبات) والمتطلبات الشخصية والمغناة

من الضرائب والتعريفات والرسوم ، أو الجبايات الأخرى بمقتضى البند ب - ٤ بالملحق ٢ لهذه الاتفاقية . بمقتضى خطابات الضمان هذه ، سيقوم المنوح أو الهيئة المنفذة نيابة عن المنوح - حسب الحالة - بسداد جميع الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على السلع والممتلكات الشخصية غير المعفاة وذلك من أرصدة غير تلك التي توفرها المنحة المشار إليها بالمخالفة للإعفاءات الواردة ضمن الملحق ٢ - بند (ب - ٤) .

(ك) تعديل المادة ٦ بند ٣ باستبدال كلمة "الشركات" ويحل محلها عبارة "الهيئات المنفذة بالنيابة عن المنوح" .

(ل) تجذف المادة ٦ بند ٤ بالكامل ، ويعاد ترقيم البند ٦ - ٥ و٦ - ٦ و٦ - ٧ ليصبحوا بند ٦ - ٤ و٦ - ٥ و٦ - ٦ على التوالي .

(م) تجذف المادة ٧ بند ٧ - ١ بالكامل ويحل محلها ما يلى :

"بند ٧ - ١ ، الاتصالات : أي إخطار أو طلب أو مستند أو أي اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية يكتون كتابة أو بالتلفن أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوانين التالية :

إلى المنوح:

وزارة التعاون الدولي

الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة:

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

قطعة ١ / أ شارع أحمد كامل

متفرع من شارع اللاسلكي

المعادى الجديدة

القاهرة - مصر

**إلى الجهات المنفذة:**

**وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

**١ شارع إسماعيل أباظة**

**متفرع من شارع القصر العيني**

**القاهرة - مصر**

**الشركة القابضة للمياه والصرف الصحي**

**وحدة معالجة المياه بروض الفرج**

**كورنيش النيل - الساحل**

**القاهرة - مصر**

**(ن) يحذف المرفق (١) الوصف التفصيلي بالكامل ويحل محله المرفق (١) المعدل.**

**بند ٢ - لغة التعديل:**

حرر التعديل الثامن باللغتين العربية والإنجليزية . وفي حالة وجود اختلاف في التفسير بين النصين يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

**بند ٣ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل اتفاقية المنحة سارية ومحتفظة بكامل قوتها وأثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .**

**بند ٤ - التصديق:**

يتخذ المنوح كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية الالزمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة باقامة التصديق .

**بند ٥ - السريان:**

يدخل التعديل الثامن حيز النفاذ من تاريخ توقيع عليه .

وإشهاداً على ما تقدم فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثله المفوضين قد وقعا على هذا التعديل الشامن

في مدينة القاهرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧

عن حكومة  
الولايات المتحدة الأمريكية  
التوقيع :  
الاسم : جون جرورك  
الوظيفة : القائم بأعمال مدير  
الوكالة الأمريكية  
للتنمية الدولية / مصر

عن حكومة  
جمهورية مصر العربية  
التوقيع :  
الاسم : فايزة أبو النجا  
الوظيفة : وزيرة التعاون الدولي

**الجهات المنفذة**

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلوها عليه بأسمائهم .

**وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

التوقيع :

**الاسم السيد : أحمد المغربي**

الوظيفة : وزير

**الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي**

التوقيع :

**الاسم دكتور : عبد القوى خليفة**

الوظيفة : رئيس مجلس إدارة

**الجهات المنفذة**

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلوها عليه بأسمائهم .

**جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك**

التوقيع :

**الاسم : المهندس : محمد الائفي**

الوظيفة : مساعد وزير الإسكان والمدير التنفيذي

### ملحق (١) المعدل

#### الوصف التفصيلي

##### ١ - مقدمة :

هذا الملحق يصف الأنشطة المطلوب تنفيذها والتائج المطلوب تحقيقها وذلك من خلال الأرصدة المتاحة بموجب الاتفاقية ، ولا يجوز تفسير أي نص في هذا الملحق على أنه مُعدل لأى من البنود أو التعريفات الواردة بالاتفاقية .

##### ٢ - خلفية المشروع :

تشمل هذه الاتفاقية تقديم التمويل اللازم لتحسين المياه و / أو منشآت الصرف الصحي وما يتعلق بها من بنية أساسية للمجتمع والدعم المؤسسي لقطاع المياه والصرف الصحي بعصر . سوف تدعم هذه المساعدة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات الفرعية التابعة لها ، وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك . وسوف تتركز المساعدة التي تقدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في :

(أ ) تقوية القدرات المؤسسية والمالية لشركات المياه والصرف الصحي (ويُشار إليهم بالشركات) .

(ب ) تقوية قدرات إدارة البرنامج لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

(ج ) بناء منشآت مياه وصرف صحي صغيرة الحجم ، و

(د ) استمرار المساعدات الحالية السارية جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك لاستكمال مجهوداتها لتنظيم القطاع .

يعتمد نطاق وحجم التمويل الخاص بالمساعدة التي تقدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لإدارة برنامج الحكومة المصرية لاستثمار رأس المال لقطاع المياه والصرف الصحي على قيام حكومة جمهورية مصر العربية بخطبة خمسية لاستثمار مبلغ ٢٠ مليار جنيه مصرى .

وقد يترتب على أي تراجع من قبل الحكومة المصرية في حجم الاستثمارات أو نطاقها عن التخطيط الموضوع ، تراجع في نطاق وميزانية المساعدة التي تقدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

إذا حدث أن رأت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن واحدة أو أكثر من الشركات غير راغبة أو غير قادرة على تحقيق ما يؤهلها لأن تكون مستقلة وذات جدوى مالية ، فإنه يجوز للوكالة أن توقف الأنشطة التي تقوم بها مع هذه الشركة ويجوز أن تقرر استبدالها بشركة أو أكثر من شركات المياه والصرف الصحي ترى أنها مرشح جيد لتحقيق أهداف الاتفاقية .

### ٣ - التمويل :

توجد الخطة المالية التوضيحية لهذه الاتفاقية بالمرفق رقم (١١) ، ويمكن للممثلين المفوضين للأطراف عمل تغييرات بالخطة دون القيام بتعديل رسمي للاتفاقية طالما لم تسبب هذه التغييرات في :

(أ) تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبلغ المحدد في البند ٣ - ١ من الاتفاقية أو ،

(ب) نقص مساهمة المنوح عن المبلغ المحدد في البند ٣ - ٢ من الاتفاقية .

فقط التغييرات التي تتجاوز (١٥٪) من المبالغ المحددة في ميزانية الخطة المالية يجب تقريرها عن طريق خطاب تنفيذى مشترك وموقع من الممثلين المفوضين .

**٤ - عناصر البرنامج ، النتائج والمؤشرات :**

تساعد هذه الاتفاقية على دعم مكون برنامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الذي يهدف إلى تحسين الوصول لمصادر المياه النظيفة والصرف الصحي في مصر .

**النتائج المرجوة من الاتفاقية :**

(أ) تحسين إدارة وتحفيظ حكومة جمهورية مصر العربية لاستثمارات رؤوس الأموال في هذا القطاع .

(ب) إدماج منشآت المياه والصرف الصحي .

(ج) تحسين اللامركزية في إدارة المرافق .

(د) تحسين القدرة على توصيل الخدمات .

**عناصر برنامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التي تتعامل معها الاتفاقية :**

- الحصول على المياه بطريقة آمنة .

- المرافق الأساسية للصرف الصحي .

- السياسات والإدارة الحكومية لقطاع المياه والصرف الصحي المتعلقة بها .

قد تتضمن المؤشرات التي ستستخدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في قياس النتائج ما يلى :

- عدد الأفراد في المناطق المستهدفة القادرين على الحصول على مصادر مياه الشرب المحسنة .

- عدد الأفراد في المناطق المستهدفة القادرين على الحصول على خدمات الصرف الصحي المحسنة .

- عدد مؤسسات الدولة التي تم تحسين نظم إدارتها .

**٥- الأنشطة :****الأنشطة المتوقع القيام بها:**

- تصميم وتنفيذ مشروعات المياه والصرف الصحي وما يتعلق بها من بنية أساسية للمجتمع .
- دعم برنامج حكومة جمهورية مصر العربية لإصلاح قطاع المياه والصرف الصحي متضمناً دعم الشركة القابضة للمياه والصرف الصحي ، مشاركة القطاع الخاص ، إصلاح القواعد والسياسات ، ودعم جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك في تنظيم قطاع المياه .
- خدمات إدارة برنامج الحكومة المصرية نحو استثمار رؤوس الأموال في قطاع المياه والصرف الصحي ، والتي ستتندى بصفة رئيسية من قبل شركات المياه والصرف الصحي في محافظات مختارة كما هو متفق عليه في خطابات البرنامج التنفيذية اللاحقة ، و
- الدعم الفني للمساهمة في إقامة شركات جديدة في مجالات المياه والصرف الصحي . ستكون الأولوية في الحصول على مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لشركات المياه والصرف الصحي التي ستقوم بتنفيذ استثمارات رؤوس الأموال المقدمة من الحكومة المصرية في مجالات المياه والصرف الصحي .

**٦- أدوار ومسؤوليات الأطراف :**

سوف تكون وزارة التعاون الدولي مسؤولة عن التنسيق الشامل بين الجهات المنفذة ، وسوف تكون المنسق الرئيسي مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في كل الأمور المتعلقة بتوزيع التمويل بين الأنشطة المختلفة .

**سوف تكون وزارة الإسكان مسؤولة عن :**

- (أ) ضمان تخصيص مبالغ استثمار رأس المال كما هو مخطط له .
- (ب) إنشاء وتدعم برنامج ووحدة لإدارة الإنشاءات بالوزارة والشركة القابضة للمياه والصرف الصحي ، لتعمل مع المستشار الأمريكي المسئول عن إدارة برنامج استثمار رأس المال المقيد من الحكومة المصرية في مجالى المياه والصرف الصحي .

(ج) استصدار التشريعات المطلوبة وتدعيم الهيئات المختصة في تنفيذ هذه الاتفاقية.

سوف تكون الشركة القابضة والشركات الفرعية التابعة لها مسؤولة عن:

(أ) تنفيذ / أو التسبب في تنفيذ العقود الضرورية لتنفيذ المشروعات كما هو متفق عليه مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

(ب) العمل عن قرب مع البرنامج المؤسسى الممول من الولايات المتحدة الأمريكية واستشارى إدارة البناء لتنفيذ العقود.

(ج) البدء بالتفاعل مع ودعم الكيانات الأخرى الموجودة بالحكومة المصرية بهدف زيادة ودعم استقلال كل شركة ورفع عوائدها.

يستطيع رئيس الشركة القابضة توزيع مهام تنفيذ المشروعات لشركات المياه والصرف الصحي المحلية.

سوف تكون الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مسؤولة عن تنفيذ ومراقبة عقودها المباشرة الضرورية الخاصة بـ:

(أ) إدارة مشروعات برنامج استثمار رؤوس الأموال الخاصة بـالمياه والصرف الصحي التي تمولها حكومة جمهورية مصر العربية في المحافظات المختارة.

(ب) خدمات التنمية المؤسسيه.

(ج) التصميم والإشراف على إنشاء وسائل المياه والصرف الصحي في صعيد مصر والمحافظات الأخرى المختارة.

#### ٧ - المراقبة والتقييم:

سوف تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية باستخدام مؤشرات الأداء كوسيلة رئيسية لتقديم التقييم، وسوف يتم عمل تقييمات لاتجاهات مؤشر الأداء والكفاءة التعاقدية للشركات المنفذة للدولة المضيفة عند الحاجة.

اداره المدارس الابتدائية (٢٦٣ - ٣٧٠) رقم (٤٦٣) المدارس الابتدائية

\* ينتهي عمل مكرنات المشروع رقم ٣، ٢٠١٦ في عام ٢٠٠٧

بخاری الحسنی

الله تعالى يحيى العرش بروحه العطرة (الله عز وجل جل جلاله)

مساهمة الحكومة المصرية		الإجمالي		الإجمالي		مساهمة الحكومة المصرية طبقاً للتعديل		الإجمالي	
		**F.T 800		عيبن		F.T 800		عيبن*	
المساهمات السابقة	النقدى*	الإجمال	نقدى	عيبن	الإجمال	نقدى*	عيبن*	الإجمال	النقدى*
المكترون									
١ - برنامج الإثمارات									
٢ - التنمية المؤسسة									
٣ - الراحلة والتعليم والتطور									
٤ - بنية أساسية صناعية وتحفظ رأس ماله									
الإصلاح القطاعي:									
١ - الإصلاحات البرنامجية									
٢ - الإصلاح القطاعي									
٣ - إدارة الشاطط والراغمة والتقييم والتغذير									
٤ - إعداد المياه والصرف الصحي (سكنى)									
إجمالي مجتمع الناتج	٦٧,٨٠٠	١٧٤,٥٠٠	٦٧,٨٠٠	١٦٢,٦٠٠	٣٠٠,٦٠٠	٦٧,٨٠٠	١٧٤,٥٠٠	٦٧,٨٠٠	٣٠٠,٦٠٠
الركالد رقم ٨، ١، ٣									
إجمالي	٦٧,٨٠٠	١٧٤,٥٠٠	٦٧,٨٠٠	١٦٢,٦٠٠	٣٠٠,٦٠٠	٦٧,٨٠٠	١٧٤,٥٠٠	٦٧,٨٠٠	٣٠٠,٦٠٠

\* المساعدة النقدية الأصلية كانت ما يعادل ٤,٧٩ مليون دولار في ظل سعر صرف ٣,٣ جنيه لكل دولار .

**قرار وزير الخارجية**

رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ بشأن الموافقة على التعديل الثامن لاتفاقية المساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بشأن إدارة المرافق المصرية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ :

**قرار:****(صادرة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثامن لاتفاقية المساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بشأن إدارة المرافق المصرية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠

ويعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط